

الاستقلال العضوي والتنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجزائري

Organic and organizational independence of the Algerian National Council for Human Rights

فلاق عمر،¹ أ.د طواليبي عصام،²

¹ طالب دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 01. عضو مخبر حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني، الإيميل: omarbossouf@gmail.com

² أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، مدير مخبر حقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني، الإيميل: t.issam@live.fr



تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/06/07

تاريخ الإرسال: 2021/05/10

ملخص:

إن مسألة تفعيل أداء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتوقف على أهم شرط وهو ضمان الاستقلالية العضوية للمجلس، وفي هذا الإطار، عملت مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتخصصة على وضع معايير ومؤشرات لضمان استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وعليه، كان لزاما على المؤسس لدستوري والمشرع الجزائري احترام هذه المعايير والعمل على تحقيق المؤشرات والعناصر المحددة لاستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، غير أننا ملزمين بالوقوف على مدى التزام المشرع الجزائري بالمبادئ الدولية الأساسية المعتمدة في مؤتمر باريس في اعتماد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كلمات مفتاحية: المجلس، حقوق، استقلالية، معايير، مؤشرات.

Abstract:

The issue of activating the performance of the NCHR depends on the most important condition, which is to ensure the independence of the membership of the council, and in this context, the Paris Principales

for NHRI and specialized international agreements have worked to develop standards and indicators to ensure the independence of NHRI. The Algerian legislator respects these standards and works to achieve indicators and specific elements for the independence of NHRI. However, we're obligated to examine the extent of the Algerian legislator's commitment to the basic international principles adopted in adopting the composition of the NCHR.

Keywords: Council, rights, independence, standards, indicators.

1- المؤلف المرسل: فلاق عمر، الإيميل: omarbossouf@gmail.com

مقدمة:

خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقدا كاملا للتعريف في مجال حقوق الإنسان 1994-2004، داعيةً إلى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل الاتجاهات الموجهة أساساً نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.¹

تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان نصوصاً تلزم الدول بالتوفيق بين تشريعاتها الوطنية وأحكام الاتفاقية التي انضمت إليها. كما تتضمن هذه الاتفاقيات النص على إنشاء لجان للتوفيق والتحقيق تتولى مدى احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لأحكامها والحقوق المقررة بموجبها. تلعب هذه اللجان دوراً رقابياً فعالاً يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وتنعكس نتائجه في معرفة مدى التزام الدولة الطرف بمضمون اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، والعمل على إلزام هذه الدولة بكل الطرق المتاحة على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية وفق ما تملّيه المعاهدة.²

أصبح من الواضح وبشكل متزايد بأن التمتع الحقيقي والفعال بحقوق الإنسان يستدعي تأسيس بنى تحتية وطنية لحمايتها وتعزيزها، ولقد قامت عدة دول (من بينها الجزائر محل الدراسة) بإنشاء مؤسسات رسمية لحقوق الإنسان، تتفاوت مهامها إلى حد بعيد من بلد لآخر، إلا أنها تشترك في هدف واحد وهو

تعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان، لهذا السبب فإنه يشار إليها جميعاً بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتي تعتبر كيانات ترعاها الدولة وتمولها، يتم إنشاؤها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية ويتم النص عليها في الدستور.³

وقد نجد نوعان من الهيئات التي تتكفل بحماية وترقية حقوق الإنسان. تتمثل الأولى في الهيئات الوطنية الرسمية التي تعد منظمات حكومية تنشأ بقرار من الهيئة المختصة، كذلك الأمر بالنسبة للجان الوطنية لحقوق الإنسان، التي ترعاها الدولة وتمولها، وتشمل اختصاصاتها رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات للحكومة، أما النوع الثاني من الهيئات فيتمثل في المنظمات أو الهيئات غير الحكومية، تقوم بمبادرات تلقائية وقرار ذاتي من مؤسسيها، وتتخذ صورة جمعيات لا تربطها رابطة العضوية مع الدولة.⁴

يمكن القول أن فكرة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآلية لرصد ومتابعة مدى احترام السلطات الداخلية لحقوق الإنسان. تعود أساساً إلى مبادئ باريس المؤرخة في أكتوبر 1991.⁵

تعد الاستقلالية عامل أساسي من عوامل الفاعلية،⁶ وتعد الشخصية الاعتبارية أساس في حد ذاتها ومقياس مهم لاستقلالية المؤسسات، وهي الوسيلة التي تضمن الحياد في ممارسة نشاطها بأكثر موضوعية.⁷

إنّ الشخصية الاعتبارية ركيزة في حد ذاتها ومقياس صحيح لاستقلالية المؤسسة عن الدولة، وهي الوسيلة التي تضمن الحياد في ممارسة الاختصاصات المنوطة بها بأكثر موضوعية، كما أنها الهدف المنشود لتحقيق ديمقراطية وحقوق وحرية محمية، لأن الاستقلالية باختصار هي عامل من عوامل الفاعلية.⁸

ولا شك أن مسألة استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات أهمية بالغة، من أجل تفعيل دورها وأداء مهامها، وتلعب مسألة استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً كبيراً في نجاعة عمل هذه الهيئات، فلا معنى ولا جدوى لدور المؤسسة الحقوقية في ظل غياب أو المساس باستقلاليتها كما أكدت عليه مبادئ باريس.⁹

إنّ الاستقلال القانوني والمالي والتنفيذي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لا يكفي كي توصف المؤسسة بأنها تتمتع بالاستقلال الحقيقي والفعلي، بل لابد من تحقق نوع آخر من الاستقلال يتمثل في الاستقلال من خلال إجراءات التعيين والإقالة، ويراد بهذا النوع الأخير وجود إجراءات قانونية واضحة ومحددة تؤدي إلى ممارسة أعضاء المؤسسة الوطنية واجباتهم بصورة مستقلة، ويجب النص على هذه الإجراءات في قانون تأسيس المؤسسة.¹⁰

ولدراسة موضوع استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان ارتأينا تسليط الضوء على الاستقلالية العضوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان دون الاستقلالية الوظيفية، كما ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي، من خلال التطرق للمعايير الدولية المعتمدة لتعزيز الاستقلالية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث تشكيلتها وإسقاطها على النظام القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر.

بعد مصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، عملت على تكريس مبادئ باريس عبر مجموعة من الآليات والأجهزة، من بينها المجلس الوطني لحقوق الإنسان. والذي كثيرا ما ينتقد حول مسألة الاستقلالية العضوية للمجلس، ومن هنا نتساءل عن مدى التزام المشرع الجزائري بمبادئ باريس الدولية لتحديد المعايير المطلوبة للاستقلالية العضوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان؟.

للإجابة على هذا الإشكالية، ارتأينا دراسة الموضوع من جانبيين، نخصص الجانب الأول لإبراز موضوع المعايير والمؤشرات المعتمدة للاستقلالية العضوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونتناول في الجانب الثاني الاستقلالية العضوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق ما نصت عليه مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1. المعايير والمؤشرات الدولية المعتمدة لاستقلالية العضوية للمجلس

الوطني لحقوق الإنسان:

إن التطرق للمعايير والمؤشرات الدولية المعتمدة في تحديد مدى استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث تشكيلتها، يقتضي منا التطرق أولاً لمبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث التعريف بها وتحديد أهدافها، ثم نتطرق بعدها للمعايير والمؤشرات المحددة لاستقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من حيث تشكيلتها.

1.1. مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لسنة 1993:

تعد مبادئ باريس المصدر الرئيسي للقواعد التقييدية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقد اعتمدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه المبادئ في ورشة عمل دولية عقدت بباريس سنة 1991، وتمثل علامة بداية الأعمال الدولية الجادة للتعاون وتوحيد المعايير في أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبعد ذلك أيدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ.

وتتسم مبادئ باريس بالإنسجام والعمومية، وتطبق على جميع المؤسسات الوطنية، بغض النظر عن هيكلها أو نوعها، وتتص على أن المؤسسة الوطنية ينبغي أن تنشأ بموجب الدستور الوطني أو بموجب قانون بعرض بوضوح دورها وسلطتها، كما تنص على أن تكون ولاية هذه المؤسسة عريضة قدر الإمكان، كما تعلن مبادئ باريس أن المؤسسات الوطنية ينبغي أن تكون تتمتع بالتعددية والتعاون.¹¹

2.1. معايير ومؤشرات الاستقلالية العضوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

إنّ تشكيل المؤسسة الوطنية ينبغي أن يعكس وبصورة واقعية التعدد الاجتماعي والسياسي للمجتمع، وهذا التعدد يستلزم أكبر قدر ممكن من التنوع في التكوين، ولدى صرف النظر لتقاء ما ورد في مبادئ باريس، سنجدها تؤكد وبوضوح أهمية التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية وضرورة وضع هذه المؤسسات الإجراءات الكفيلة لتمثيل جميع القوى الاجتماعية ذات الصلة ومنها المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمنظمات المهنية والاتجاهات الفلسفية والمعتقدات الدينية، وتضيف مبادئ باريس إلى هذه الفئات نواب

البرلمان وممثلي المصالح الحكومية على الرغم من أن ممثليها لا يشاركون إلا بصفة استشارية فقط لعدم النيل من استقلال المؤسسة.¹² وما تجدر الإشارة إليه أن الحديث عن مبدأ التمثيل الحقيقي في تشكيل العضوية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية سوف لن تكون له أية قيمة تذكر في حال تشكيل المؤسسة الوطنية من شخص واحد، كما هو الحال في مكاتب أمناء المظالم، بينما يظهر العكس من ذلك في المؤسسات الوطنية التي تكون هياكلها التنظيمية مشابهة لهياكل اللجان أو هياكل مكاتب أمناء المظالم متعددة الأعضاء، التي تتألف من عدد من الأفراد، ومن ثم ستكون في وضع استقلالي أفضل من سواها.¹³

لوحظ في تقرير الأداء والشرعية أن الهيكل الرسمي للمؤسسة الوطنية لا يحدد أداءها على الأرض، فكثير من المؤسسات الوطنية التي احترمت رسمياً مبادئ باريس لم تكن فعالة بصورة متميزة في ضمان حقوق الإنسان، وهناك مؤسسات أخرى أقل عدداً لم تمثل لمبادئ باريس ولكنها حققت مع ذلك نتائج معقولة، ويشير ذلك إلى وجود نطاق من العوامل التي تحدد الفعالية.¹⁴ ويجب أن نبرز أن التقرير لم يخلص إلى أن المعايير المدونة في مبادئ باريس ذات أهمية،¹⁵ بل على العكس من ذلك، فعندما اتسمت المؤسسات الوطنية بالفعالية بدون الوفاء بهذه المعايير فقد توصل التقرير إلى أن ذلك قد حدث رغم غياب هذه المعايير وليس بسبب غيابها.

وباختصار، تصبح المؤسسات الوطنية إلى أن تكون أكثر فعالية عندما:

- تكفل نزاهة ونوعية أعضائها، فتعيين أعضاء يتسمون بالاستقلالية والمهنية والشجاعة يعزز أكثر من دور المؤسسات أو الهيئات الوطنية.
- تحقق تنوع الأعضاء والموظفين، من خلال مشاركة أعضاء يمثلون التشكيلة الاجتماعية والإثنية واللغوية في المجتمع.¹⁶

وتنص مبادئ باريس لسنة 1993 المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية الخاصة بضمانات الاستقلال في الفقرة الثالثة على أنه: "ينبغي لكفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة التي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره، أن تكون

تسميتهم بوثيقة رسمية تحدد، لفترة معينة مدة ولايتهم وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة¹⁷.

كما نصت مبادئ باريس بشأن التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية على أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير الانتخاب، وفقاً لإجراءات تنطوي على جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، لاسيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو بحضور ممثلين لها:

- المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبجهود مكافحة التمييز العنصري، والنقابات والهيئات الاجتماعية والمهنية المعنية مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية.
- التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني.
- الجامعات والخبراء المؤهلون.
- البرلمان.
- الإدارات الحكومية (وفي حالة حضور ممثلين لها فإنهم لا يشتركون في المناقشات إلا بصفة استشارية)¹⁸.

أما بالنسبة لحصانة عضو المؤسسة الوطنية، فينبغي أن يتمتع بالعديد من الامتيازات والحصانات في المؤسسة أو اللجنة التي تملك سلطة تلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يعزز الاستقلالية العضوية للمؤسسة¹⁹.

أما بالنسبة لمدة التعيين بالمؤسسة، فإن قوانين التأسيس تحرص في الغالب على بيان المدة التي يقضي فيها عضو المؤسسة الوطنية عمله، وغالبا ما تمنح ضمانات وتعيينات لمدة لا تكون قصيرة، فضلا عن إمكانية إعادة التعيين لمدة إضافية إذا ما استوجبت المصلحة ذلك مع وجود جواز قانوني بذلك في قانون التأسيس²⁰.

أما عن إقالة عضو المؤسسة الوطنية، فينبغي أن ينص قانون تأسيس المؤسسة الوطنية على أسباب الإقالة وظروفها، التي ينبغي أن تكون ذات صلة بسلوك خطير بعضو المؤسسة الوطنية يجري الوقوف عليه بتحقيق جدي

وشفاف، فضلا عن ضرورة بيان الجهة التي تملك صلاحية إقالة عضو المؤسسة الوطنية من منصبه، ونظرا لخصوصية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ينبغي منح سلطة الإقالة إلى البرلمان أو لهيئة مماثلة.²¹ بعد التطرق لمسألة المعايير المعتمدة في استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سنحاول التطرق لمسألة الاستقلالية العضوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال التطرق أولا لتشكيلة المجلس ثم التطرق لمسألة استقلاليته العضوية.

2. استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان من حيث تشكيلته:

حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حيث نصت المادة 32 من القانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،²² على مايلي: "تستمر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، في أداء مهامها إلى حين تنصيب المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، كما ألغت المادة 33 من نفس القانون أحكام الأمر 04-09 المؤرخ في 27 أوت 2009 والمتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، دون المساس بالنصوص التطبيقية التي تبقى سارية المفعول إلى حين صدور نصوص تطبيقية للقانون 13-16 في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لقد عرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان نقلة نوعية بعد أن تمت ترقيته إلى هيئة دستورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا التعديل الذي أنشأ بموجبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادتين 198 و199 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري،²³ كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال نص المادتين 211 و212 منه على نفس الأحكام الدستورية المتعلقة بتأسيس المجلس والعضوية به، والمنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016،²⁴ وطبقا لنص المادة الثانية من القانون 13-16، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة مستقلة، يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

الإداري والمالي، يعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان، وهذا بصورة أشمل مقارنة بجهاز للرقابة والإنذار المبكر والتقييم، أي أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأثناء أداءه لمهامه، يعمل على حماية حقوق الإنسان بكل الطرق والوسائل والأنظمة الممكنة قانونا، من بينها نظام الرقابة والتقييم والإنذار المبكر، كما يعمل على ترقية هذه الحقوق من خلالها.

سنعرض لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان أولا، ثم مناقشة مدى استقلاليته العضوية بالنظر لما نصت عليه التقارير الاممية ومبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لسنة 1993.

1.2 العضوية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

طبقا لنص المادة 9 من القانون 16-13، فإن تشكيلة المجلس تؤسس على مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، وعملا بنص المادة 10 من نفس القانون،²⁵ فإن المجلس يتشكل من ثمانية وثلاثين (38) عضوا، يتم اختيارهم من قبل المؤسسات الوطنية الرسمية والهيئات الدستورية، وكذا الجمعيات الوطنية ومكونات المجتمع المدني، والخبراء والجامعيين، ويتولى ذلك لجنة مختصة بتلقي الاقتراحات واختير الأعضاء الغير مقترحين، ويتشكل المجلس من:

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.
- عضوان (2) من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهم من قبل رئيس الغرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- عشرة (10) أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها.

- ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال ومن المنظمات الوطنية المهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية الأمازيغية، من بين أعضائها.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه.
- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

وبموجب المادة 11 من القانون 06-13، تنشأ لجنة خاصة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بتعيين أعضاء المجلس، كما تتولى اختيار الأعضاء المذكورين أعلاه، وعملاً بنص المادة 12 من القانون 16-13، يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، كما ينتخب رئيس المجلس من قبل أعضاء المجلس ويعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، طبقاً لما جاء في نص المادة 13 من القانون 13-16.²⁶

حددت المادة 16 من القانون 13/16 الحالات التي يفقد فيها العضو المعين أو المنتخب في المجلس بانتهاء العهدة، الاستقالة، الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس، الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، الوفاة، والقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تنتافي والتزاماته كعضو في المجلس.²⁷

تم مراعاة طريقة التعيين المباشر لأربع أعضاء من طرف رئيس الجمهورية من أصل 38 عضوا مكون للمجلس، على أن يكون لديهم الكفاءة العلمية والمهنية، والخبرة التي تتوفر لديهم في مجال حقوق الإنسان، زيادة على ذلك، فإن عملية التعيين للأعضاء الآخرين تتم عن طريق الاختيار من مختلف الهيئات الاستشارية والفئات المتعددة، مع إعمال مبدأ المناصفة بين المرأة والرجل في الاختيار من أجل التعيين ومراعاة كل الفئات كالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والشباب والطفولة والمرأة والبرلمان وغيرها ممن لهم تماس بحقوق الإنسان، وقد ميز المجلس التنوع في العضوية بما يتناسب مع عمله واختصاصاته المتنوعة في مجال حقوق الإنسان، كما عزز القانون 13/16 حقوق وواجبات أعضاء المجلس بما يمكنهم من أداء مهامهم والتفرغ لها في كل وقت، مع وضع شروط لحالات الانتفاء وحالات سقوط العضوية من أجل إطفاء أكثر استقلالية على المجلس وحماية أعضائه من كل أشكال التعسف والإهانة والتهديد وغير ذلك من الأمور التي تؤدي إلى عرقلة عمله.²⁸

فالبيان العضوي للمجلس الذي يمكن أن نشيد به من حيث طريقة التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية بنسبة أربع أعضاء من أصل ثمانية وثلاثين مقارنة مع بقية الأعضاء الذين يتم تعيينهم عن طريق الاختيار من كل الفئات، بما فيها إعمال معيار المناصفة بين الجنسين في كل الحالات ومن كل القطاعات "الهيئات الاستشارية، ذوي الاحتياجات الخاصة، نقابات العمال، نقابة الأطباء، نقابة المحامين، الشباب... الخ".²⁹

2.2. الاستقلالية العضوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفق ما نصت عليه مبادئ باريس:

لأنّ تمتع حقوق الإنسان بالصفة الدستورية يجعلها محصّنة ومضمونة بموجب مبدأ سمو الدستور، فقد حظيت كيفية تشكيل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بنقاشات عميقة داخل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بدءاً من الأساس القانوني لإخراج هذه المؤسسات والذي ينبغي أن يستند على الدستور، وانتهاءً بقانون عضوي أو قانون عادي يتولى التدقيق في جميع الإجراءات الأخرى المرتبطة بتركيبة المؤسسة، اختصاصاتها، طرق التعيين بها، والشروط التي ينبغي توفرها في الأعضاء إلى جانب مصادر تمويلها، وفي هذا الصدد شدّدت مبادئ باريس المعتمدة من قبل الأمم المتحدة على ضرورة أن تتوفر شروط التعددية الفكرية والسياسية في مكونات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان استقلاليتها، وهي المبادئ التي يبدو أن المشرع الجزائري جسدها بمناسبة التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وإحالة الإجراءات التفصيلية الأخرى المتعلقة بتركيبة المجلس واختصاصاتها وطرق التعيين بها، وغيرها من الشروط الأخرى التي ينبغي توفرها في الأعضاء، بالإضافة إلى مصادر تمويلها إلى آلية القانون.³⁰

لقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول بأن التجسيد الفعلي للالتزامات الدولية وعلى رأسها مبادئ باريس للتأقلم مع القوانين الدولية بمجال حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بها، لن يتحقق إلا باستحداث مؤسسات وطنية قوية تعنى بحقوق الإنسان، تستمد قوتها من الإطار التشريعي الذي ينظّمها والذي من شأنه أن يحقق لها أكبر قدر ممكن من الاستقرار والضمانات، وهو ما انعكس فعلاً في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016 على خلفية إحداثها لمجلس وطني لحقوق الإنسان كلبنة جديدة لإرساء مجال حقوق الإنسان في الجزائر، وتحتل المكانة الاعتبارية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل المراجعة الدستورية لسنة 2016 في الارتقاء بالقيمة المعيارية لتنظيم حقوق الإنسان من جهة، وما يترتب عنها من ضمانات حقيقية وتداعياتها الإيجابية على الهيئة وبالتالي على حقوق الإنسان التي تعنى بها من جهة أخرى.³¹

ما يمكننا قوله حول تشكيلة المجلس، أن المشرع الجزائري قد عمل على ضمان استقلالية أعضائه إلى حد كبير، خاصة من خلال انتخاب رئيس المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء المجلس، بدلا

عن تعيينه المباشر من قبل رئيس الجمهورية، كما كان معمولا به في إطار اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان سابقا، وهو ما نصت عليه المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017.³²

كما يمكننا القول أيضا أن طابع التعددي الذي اعتمده المشرع الجزائري، وتوسيع دائرة التمثيل في عملية اختيار أعضاء المجلس، قد يعزز أكثر استقلالية المجلس، على اعتبار مشاركة هيئات المجتمع المدني، والخبراء، وحتى الأساتذة الجامعيين المختصين بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان لأول مرة، هو سبيل مقبول وحديث حاليا في تعزيز الاستقلالية العضوية للمجلس، وهو ما نصت عليه المادة 12 والمادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017، ونص المادة 9 و10 من القانون 13/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016.

كما عمل المشرع الجزائري على إحاطة العضوية بالمجلس بضمانات قانونية، أبرزها وأهمها ما نصت عليه المادة 11 من القانون 13/16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، حيث عمد المشرع بمقتضاها إلى وجوب تشكيل لجنة تتولى تلقي الاقتراحات المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان، على أن تتشكل هذه اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا لها ورئيس مجلس الدولة، كيمثلين عن السلطة القضائية، كما تتشكل من رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كيمثلين عن هيئات دستورية مستقلة، وهو ما يعزز مسألة التعيين بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن ثم تعزيز وتفعيل الاستقلالية العضوية بالمجلس.

أما بالنسبة لمسألة تحديد العهديات ومدتها، وطبقا لنص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017، يبدوا لنا أن المشرع الجزائري عمل على عدم تحديد فترات التجديد، وربما راجع ذلك لطابع التعددية والاختيار المعتمد لا طابع التعيين، غير أنه عمد إلى تحديد العهديات بالنسبة لمهام رئيس المجلس، الذي لا يسمح له بتجديد عهده إلا لمرة واحدة فقط، وهذا ما يعزز فكرة التداول التي تؤول الأمر لا محالة للإستقلالية العضوية للمجلس،

اما فيما يخص مدة العضوية بالمجلس، فقد منح المشرع الجزائري ضمانات قانونية استنادا للمعايير الدولية من خلال تحديدها بأربع سنوات.

أما بالنسبة للامتيازات الممنوحة لعضو المجلس، فقد نجد أن المشرع الجزائري قد منح امتيازات و ضمانات متعلقة بحماية أعضاء المجلس من كل أشكال التهديد والعنف والإهانة، طبقا لنص المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017.

أما بالنسبة لمسألة الإقالة وانتفاء صفة العضوية بالمجلس، واستخلاف الأعضاء، فإن المشرع الجزائري عمل على حصر حالات فقدان صفة العضوية بالمجلس، وهو أمر إيجابي طبعاً، كما حرص على أن تكون الحالات القانونية وواقعية، غير أنه قد منح الجمعية العامة للمجلس صلاحية تقرير حالة انتفاء صفة العضوية بالمجلس، وهي ضمانات من شأنها أن تمكن أعضاء المجلس من أدائهم لمهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، وهو ما نصت عليه المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017؛ أما بالنسبة لاستخلاف العضو بالمجلس، فإن المشرع الجزائري وطبقاً لنص المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس، يستخلف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وبحسب الأشكال والشروط نفسها.

الخاتمة:

في ختام هذا المقال، يمكننا القول أن مسألة تعزيز الاستقلالية العضوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان تبقى رهينة النصوص القانونية إلى أن يتم تفعيلها وتطبيقها، وذلك من خلال أولاً اقتناع أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان باستقلاليتهم وعدم خضوعهم بأي شكل من أشكال للضغوط التي قد تمارس عليهم في إطار أدائهم لمهامهم، فمسألة الاستقلالية العضوية تبقى مسألة تشعب العضو واقتناعه بها، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية لا بد من الاعتماد على مسألة تفعيل العمل بالنصوص القانونية، من خلال تجسيد إرادة الدولة في إلزام السلطات العمومية باحترام قرارات وآراء المجلس والتعاون معه بجدية.

وعلى العموم، يمكننا القول أن ما تم تناوله في القانون 13/16 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنظيمه

وسير عمله، وكذا ما تم تناوله في أحكام النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لاسيما في المجال المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مكسب حقيقي من أجل تفعيل حقوق الإنسان وتعزيزها، وخطوة إيجابية نحو تحقيق الاستقلالية العضوية للمجلس الوطنية لحقوق الإنسان.

التهميش و الإحالات :

- 1- عبد المحسن شعبان، تقديم محمد السيد سعيد، سنة 2002، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 51.
- 2- الأمين بن عيسى، فبراير 2017، اختصاصات لجان حماية حقوق الإنسان ما بين الاتفاقيات الدولية والزامية المصادقة الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 16، ص 109.
- 3- أحمد كريوعات، سنة 2015، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قراءة في ضوء مبادئ باريس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد الأول، ص 178.
- 4- سعاد رابح، الموسم الجامعي 2016-2017، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 167.
- 5- سعاد رابح، نفس المرجع، ص 167.
- 6- يوسف سعد الله الخوري، سنة 1998، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، المنشورات الحقوقية، ص 25.
- 7- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، سنة 1995، سلسلة التدريب المهني، العدد الرابع، جنيف - سويسرا، صادر عن الأمم المتحدة، ص 16.
- 8- عواطف سماعلي، ديسمبر 2012، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة تبسة، العدد السادس، ص 258.
- 9- أكدت مبادئ باريس على استقلالية المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان من خلال جملة من المعايير، وذلك بالتركيز على تنظيم هذه المؤسسات من

- خلال طبيعتها القانونية وتشكيلتها، وبالتركيز أيضا على اختصاصاتها وسير عملها من خلال وضع مؤشرات للتقييم.
- 10- محمد أيوب مها، محمد قحطان فرحان، ديسمبر 2015، التنظيم التشريعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة السابعة، المجلد الثاني، العدد 28، ص 285.
- 11- تقرير مشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، سنة 2005، الدورة الحادية والستون لحقوق الإنسان، فيرسوا، سويسرا، ص 6 وما بعدها.
- 12- محمد أيوب مها، محمد قحطان فرحان، المرجع السابق، ص 291.
- 13- محمد أيوب مها، محمد قحطان فرحان، المرجع السابق، ص 293.
- 14- تقرير مشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.
- 15- يقصد بالمعايير المعتمدة ضمن مبادئ باريس تلك الشروط الواجب توفرها لدى المؤسسة الوطنية لكي تحقق أهدافها.
- 16- تقرير مشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 8 وما بعدها.
- 17- محسن عوض، وعبد الله خليل، سنة 2005، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مصر، مطبعة مجلس الشورى، ص 101.
- 18- محسن عوض، وعبد الله خليل، نفس المرجع، ص 110.
- 19- محمد أيوب مها، محمد قحطان فرحان، مرجع سابق، ص 290.
- 20- محمد أيوب مها، مرجع سابق، ص 289.
- 21- محمد أيوب مها، محمد قحطان فرحان، مرجع سابق، ص 290.
- 22- عبد الهادي درار، مارس 2018، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13/16 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، ص 774.

- أنظر أيضاً القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.
- 23- راجع نص المادة 198 و199 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجزائر لسنة 1996، صدر القانون بالجريدة الرسمية في عددها 14، والمؤرخة في 2016/03/07.
- 24- أنظر نص المادة 211 والمادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/11/01 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 والمؤرخة في 2020/12/30.
- 25- انظر نص المادة 09 والمادة 10 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المرجع السابق.
- 26- أنظر نصوص المواد 11، 12 و13 من القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المرجع السابق.
- 27- أحمد بن عيسى، جوان 2015، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، ص 273.
- 28- أحمد بن عيسى، نفس المرجع، ص 271 و276.
- 29- أحمد بن عيسى، نفس المرجع، ص 275.
- 30- سليمة قرلان، 15 مارس 2017، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016، مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد الأول، ص 163.
- 31- سليمة قرلان، نفس المرجع، ص 160.
- 32- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 59، مؤرخة في 2017/10/17.

قائمة المراجع:

- النصوص القانونية:

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجزائر لسنة 1996، صدر القانون بالجريدة الرسمية في عددها 14، والمؤرخة في 07/03/2016.
 - القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.
 - النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2017، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 59، مؤرخة في 17/10/2017.
 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 01/11/2020 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 والمؤرخة في 30/12/2020.
- المؤلفات:**
- عبد المحسن شعبان، تقديم محمد السيد سعيد، سنة 2002، الإنسان هو الأصل، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مصر، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
 - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، سنة 1995، سلسلة التدريب المهني، العدد الرابع، جنيف - سويسرا، صادر عن الأمم المتحدة.
 - محسن عوض، وعبد الله خليل، سنة 2005، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مصر، مطبعة مجلس الشورى.
 - يوسف سعد الله الخوري، سنة 1998، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، المنشورات الحقوقية.
- الأطروحات:**
- سعاد رابح، الموسم الجامعي 2016-2017، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر.
- المقالات:**
- أحمد بن عيسى، جوان 2015، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس.

- الأمين بن عيسى، فبراير 2017، اختصاصات لجان حماية حقوق الإنسان ما بين الاتفاقيات الدولية وإلزامية المصادقة الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 16.
- أحمد كريوعات، سنة 2015، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قراءة في ضوء مبادئ باريس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد الأول.
- سليمة قرلان، 15 مارس 2017، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016، مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد الأول.
- عبد الهادي درار، مارس 2018، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13/16 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع.
- عواطف سماعيلي، ديسمبر 2012، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة تبسة، العدد السادس.
- محمد أيوب مها، محمد قحطان فرحان، ديسمبر 2015، التنظيم التشريعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، السنة السابعة، المجلد الثاني، العدد 28.
- **التقارير:**
- تقرير مشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، سنة 2005، الدورة الحادية والستون لحقوق الإنسان، فيرسوا، سويسرا.